

من الماء وهو ما في
 اذا شرب من الماء في
 في وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة

ما أصاب بدنه من لباسه في وضوءه للصلاة إلا وجب عليه وبالنظر
 والاعتناء والاستشفاء ويجوز أن يكون صائما أو فريضا
 الغسل فقلان في وضوءه في غسل الماعز رأسه وسائر جسده ثلثا
 وسبيل الماء على سائر بشرته معانته وغير معانته وبذلك جمع أعضائه
 وغسل يديه أصابعه في شئ من ذلك المكان في غسل رجله هذا إذا كان في
 مستغرق الماء أما إذا كان قائما على حيا أو حرا فلا ينبغي وبطهران
 يسيلان الماعلها ونزع الحافيا إذا كان صيفا أو حركه والرجل
 والمراة في الغسل يسوا وليس على المراة ان تنفض صفا برها في الغسل
 إذا بلغ الماء أصول الشرة وكذلك الرجل في رواية من الماء الذي
 لغسل به المراه أو توضع على الزوج وإذا تزوج المسلم كما به ليس له
 أجارها على الاعتقال وله ان يتنقها من الجروج الكاثير وإذا
 استنقظ فوجد على فرأته صيفا أو لربيد لم يخله من غسله عليه الغسل
 وإذا احتله ولم يزل الماء لا يجع عليه الغسل وان كانت امراه يجع عليها
 الغسل هذا إذا كانت نائمة على قناتها لا إذا كانت الماء حار ثم رجح
 اما إذا كانت نائمة على وجهها أو على احد جنبها لا يجع عليها الغسل وليس
 في المذكي لو دى غسل فيهما الوضوء **فصل في التيمم لأصل**
 في جواز التيمم قوله تعالى فامسحوا برؤسكم ويديكم من الماء ما استطعتم
 صلى الله عليه وسلم لما ظهر المسلم ولو لم يستح ما لم يحد
 الماء وإذا وجد الماء فليست بشرة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
 التراب كاف ولو لم يستح فادوحت الماء فامسح به كذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم حجت في الأرض صيدا أو طهورا ابنا ادري
 الصلاة تيمم وصليت وإذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبدأ باليمنى
 يوي يفرجه ويقول بلسانه نويت التيمم لم يمتحدث أو يقول نويت
 التيمم للصلاة ثم يركب يمينه ثم يركب يمينه في التيمم به يسمى كما
 ذكرنا في ضرب يديه على صعيدا يظهر يغسل بها ويدبر ويقسح

من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة

من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة

من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة

من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة

من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة
 من وقت الصلاة